

- المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- المجلس الدولي للمحفوظات (إيكا)،
- المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)،
- المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس)،
- الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (ايفلا).

(١٥٠ م/ت/مح ١٦)

٣,٤,٣ القدس وتطبيق القرار ١٤٧ م/ت/٣,٦,١
(١٥٠ م/ت/١٣ و ١٥٠ م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ - ويذكر أيضا بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأن حمايتها تندرج أيضا في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

٣ - ويذكر أيضا بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠ أغسطس/آب ١٩٨٠، الذي قرر عدم شرعية كافة التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بهدف تغيير طابع مدينة القدس الشريف ووضعها، واعتبارها ملغاة وباطلة،

٤ - وبالنظر إلى أن السلطات الاسرائيلية فتحت مدخلا للنفق الممتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف والموصل إلى منطقة باب الفواغر، الأمر الذي استفز مشاعر دينية في العالم،

٥ - وإن يؤكد على ضرورة تنفيذ كافة قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، لاسيما القرارين ١٤٧ م/ت/٣,٦,١ و ٣,١٤/م/٢٨ اللذين طلب فيهما "الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه"،

٦ - يشجب قيام السلطات الاسرائيلية بفتح النفق المذكور وسقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى، مما أعاد المنطقة إلى دوامة العنف من جديد؛

٧ - ويطلب من السلطات الاسرائيلية إعادة النفق إلى الحالة التي كان عليها قبل أحداث ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، وذلك طبقا للقرارات والقوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة؛

٨ - ويعبر عن قلقه الشديد للتأخير في عملية السلام وللتأجيل في تطبيق الاتفاقات المبرمة بهذا الخصوص مما يهدد عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٩ - ويطلب من المدير العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - ويقرر إرجاء النظر في الموضوعات الأخرى الواردة في تقرير المدير العام (١٥٠ م/ت/١٣) الى دورته الحادية والخمسين بعد المائة.

(١٥٠ م/ت/مح ١٦)

٣,٤,٤ تقرير المدير العام عن امكانية انشاء اعتماد مالي لتغطية تكاليف تشغيل مركز التراث العالمي، تدعى الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، غير الأعضاء في اليونسكو، الى المساهمة فيه بصورة منتظمة وفقا لآلية ملائمة (١٥٠ م/ت/١٤ و ١٥٠ م/ت/٤١)

درس المجلس التنفيذي الوثيقة ١٥٠ م/ت/١٤ ولم يتخذ قرارا بشأنها.

(١٥٠ م/ت/مح ١٦)

٣,٥ الاتصال

٣,٥,١ التحديات التي تطرحها الطرق السريعة للمعلومات: دور اليونسكو (١٥٠ م/ت/١٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٠ م/ت/١٥،

٢ - وإن يذكر بأنه يتعين على اليونسكو، وفقا لميثاقها التأسيسي، أن تعمل على "تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير... لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

٣ - وبالنظر الى أن هدف توفير "المعلومات للجميع" هو هدف أساسي لمجتمع المعلومات العالمي الآخذ في الظهور، خلال الألفية الثالثة،

٤ - وإن يلاحظ التوافق الواسع في الآراء الذي تم التوصل اليه في المشاورات التي أجرتها اليونسكو في مجال الطرق السريعة للمعلومات والتطبيقات الجديدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

٥ - ويضع نصب عينيه الأهمية التي يعلقها المؤتمر العام على وضع نهج أخلاقي لتكنولوجيات المعلومات يتمشى مع الرسالة الاخلاقية لليونسكو ويهدف الى تحقيق تنمية متناسقة لهذه التكنولوجيات، مع كفالة الاحترام للتعددية اللغوية والثقافية وحقوق المؤلف والحق في حرمة الشخصية،

٦ - واقتناعا منه بضرورة أن تنفذ بفعالية وفي الوقت الملائم الاستراتيجيات والأنشطة المنصوص عليها في الوثيقتين ٢٨ م/٤ و ٢٨ م/٥ في مجال الطرق السريعة للمعلومات